

## عقد سكن الطالب - 2013-2014

### أولاً. البنود والشروط الخاصة بعقد سكن الطالب للعام الأكاديمي 2013-2014

يتم تضمين الشروط والبنود التالية كجزء من العقد المبرم بين جامعة دايتون (الجامعة) والطالب (الطالب) المقيم في السكن الجامعي. وستتم الإشارة إلى عقد سكن الطالب بـ "العقد" على مدار البنود والشروط الوارد ذكرها.

(1) الطالب: يلزم على الطالب الجامعي التسجيل لما لا يقل عن ثماني (8) ساعات معتمدة بالجامعة، لكي يتمكن من الإقامة في السكن الجامعي خلال الفصلين الدراسيين الأول والثاني. أما طالب الدراسات العليا، فيلزم عليه التسجيل لما لا يقل عن ست (6) ساعات معتمدة بالجامعة، لكي يتمكن من الإقامة في السكن الجامعي خلال الفصلين الدراسيين الأول والثاني. ويحق للجامعة فسخ عقد الطالب الجامعي إذا كان تسجيل عدد الساعات المعتمدة الخاصة به أقل من ثماني (8) ساعات معتمدة، أو أقل من ست (6) ساعات معتمدة بالنسبة لطالب الدراسات العليا.

(2) شرط السكن الجامعي: يحق لكل طالب جامعي بالعام الأول والثاني الإقامة في السكن الجامعي (يتم تصنيف ذلك تبعاً لفصل بدء الدراسة بالجامعة الخاص بالطالب أو عام التخرج من المدرسة الثانوية، وليس تبعاً لعدد الساعات المعتمدة) بشرط أن يقل عمره عن 21 عاماً، وأن يكون غير متزوج، ولا يقيم إقامة دائمة بمحل إقامة ولي الأمر أو الوصي القانوني على بُعد 40 ميلاً من السكن الجامعي. ويلزم على أي طالب جامعي في عامه الأول أو الثاني ويطلب الانتقال أن يقوم بإكمال النموذج التالي وتوثيقه والموجود على:

<http://www.udayton.edu/studev/resources/CommuterNotarizedForm2012.pdf>

(3) مدة العقد: يسري مفعول هذا العقد ويصبح قابلاً للتنفيذ بمجرد قيام الطالب بالتوقيع عليه إلكترونياً. وتتمثل مدة هذا العقد في العام الأكاديمي بأكمله، ولا يمكن نقله أو التنازل عنه.

(4) مواعيد إغلاق السكن الجامعي:

1. يتم إغلاق جميع مرافق سكن الطلاب الجامعيين أثناء إجازة الفصل الدراسي.
2. سيقع على عاتق كل طالب قام بتوقيع هذا العقد مسؤولية معرفة التواريخ والأوقات الدقيقة الخاصة بالإقامة والمغادرة للفصل الدراسي الأول بخريف 2013 والفصل الدراسي الثاني بربيع 2014 واستيعابها من خلال موقع السكن والحياة السكنية على الويب: [http://www.udayton.edu/studev/housing/about/important\\_dates.php](http://www.udayton.edu/studev/housing/about/important_dates.php).
3. يتعين على الطالب إخلاء الغرفة، أو الجناح، أو المساحة المربعة، أو الشقة، أو المنزل خلال 24 ساعة بعد انتهاء الاختبار الأخير لذلك الفصل الدراسي، إلا إذا كان الاختبار الأخير هو الاختبار النهائي بهذا الفصل الدراسي، وفي هذه الحالة،

يجب على الطالب الإخلاء قبل حلول تاريخ الإغلاق ووقته المذكورين على موقع السكن والحياة السكنية على الويب. وعلاوةً على ما سبق، يجوز للطلاب المتخرجين المكوث لمدة 24 ساعة بعد التخرج.

4. بالنسبة لكل ساعة يحجب فيها الطالب ملكية الغرفة أو الجناح أو المساحة المربعة أو الشقة أو المنزل بعد الإجازة المذكورة و/أو مواعيد الإغلاق وتواريخها، أو بعد فسخ العقد، يحق للجامعة تحصيل مبلغ يتم تحديده كتعويض عن الأضرار. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم طرد الطالب الذي يرفض مغادرة المكان، كما سيخضع لإجراءات تأديبية.

(5) الاستخدام الممتد للسكن الجامعي: يُرجى الرجوع إلى سياسات الوصول المبكر/الإقامة الممتدة الواردة في موقع السكن والحياة السكنية على الويب على: <http://www.udayton.edu/studev/housing/current/eaex.php>

(6) عمليات الإلغاء ورسوم الإلغاء: لا يمكن للطالب إلغاء هذا العقد بعد قيامه بالتوقيع إلكترونيًا على العقد المذكور وإدراجه ضمن الصفوف الجامعية للفصلين الدراسيين الأول والثاني، إلا في الحالات التالية:

الطالب الجامعي الوارد الجديد بالصف الأول والطالب الجامعي الجديد المُحوّل الذي يقرر عدم حضور الجامعة أو الانسحاب من الفصول الدراسية بعد بدء الدراسة:

يتنازل أي طالب جامعي وارد جديد بالعام الأول أو أي طالب جامعي مُحوّل جديد عن عقد السكن الخاص به بمجرد استلام إشعار الانسحاب من مكتب القبول والسكن والحياة السكنية. وتتمثل لائحة رسوم الإلغاء فيما يلي:

1. الوثائق المستلمة قبل الافتتاح الرسمي لقاعات السكن، لا توجد رسوم.
2. الوثائق المستلمة بعد فتح قاعات السكن، سيتم تقدير الرسوم كما هو موضح في البندين 1-7 و 2-7 من هذا العقد.

طالب القانون أو الطالب الجامعي الجديد الوارد بالصف الأول الذي يقرر عدم الحضور بالجامعة أو عدم الإقامة في السكن الجامعي:

يتنازل أي طالب جامعي وارد جديد عن عقد السكن الخاص به بمجرد استلام إشعار كتابي من مكتب السكن والحياة السكنية. وتتمثل لائحة رسوم الإلغاء فيما يلي:

1. الوثائق المستلمة خلال أول ثلاثة أيام عمل بعد تخصيص السكن وقبل الإقامة، لا توجد رسوم.
2. الوثائق المستلمة بعد ثلاثة أيام عمل من تخصيص السكن وقبل الإقامة، تبلغ رسوم الإلغاء 500 دولار.
3. في حالة استلام الوثائق بعد الإقامة وانسحاب الطالب من الفصلين الدراسيين أو الانتقال من سكن جامعة دايتون، سيتم تقدير الرسوم كما هو موضح في البندين 1-7 و 2-7 من هذا العقد. وسيُمنح الطالب مهلة ثلاثة أيام للانتقال من سكن جامعة دايتون بعد التنازل عن العقد.

الطالب المعيد الذي يطلب التنازل عن عقد السكن للانتقال للسكن بعيدًا عن محل إقامة ولي الأمر أو الوصي القانوني، أو عدم الإقامة في سكن جامعة دايتون:

نتيجة لشروط السكن الخاص بالعام الجامعي الأول والثاني (راجع البند الثاني من هذا العقد)، يجوز للطالب الجامعي بالعام الأول أو الثاني التنازل عن عقد السكن فقط للانتقال للسكن بعيدًا عن محل الإقامة الدائمة لولي الأمر أو الوصي القانوني على

بُعد 40 ميلاً من الجامعة.

1. يلزم على أي طالب بالعام الجامعي الأول أو الثاني ويطلب التنازل عن العقد للإقامة بعيداً عن محل الإقامة الدائمة

لنولي الأمر أو الوصي القانوني على بُعد 40 ميلاً إكمال النموذج الموثق الموجود على

<http://www.udayton.edu/studev/resources/CommuterNotarizedForm2012.pdf>. ولن يتم منح

الموافقة على الانتقال حتى يتم استلام الوثائق الكاملة في مكتب السكن والحياة السكنية. وتخضع عمليات التنازل عن العقود التي تمت الموافقة عليها للائحة التالية المعنية برسوم التنازل.

2. أي طالب معيد سواء من الطلاب الجدد أو القدامى يجوز له طلب التنازل عن عقد السكن الخاص به وفقاً للائحة

رسوم التنازل التالية.

يجوز للطلاب المعيد بالفصل الدراسي الأول التخلي عن عقد السكن الخاص به حسب الإيصال الموجود بالوثائق المكتوبة للسكن والحياة السكنية والموجودة على

<https://docs.google.com/a/udayton.edu/spreadsheet/embeddedform?formkey=dFFqU3pTT>

[WxBOUdmTU5VZ0ppWWRSTVE6MQ&pli=1](https://docs.google.com/a/udayton.edu/spreadsheet/embeddedform?formkey=dFFqU3pTT&pli=1). وفي حالة التنازل عن عقد السكن، سيمنح الطالب مهلة

قدرها ثلاثة أيام للانتقال من سكن جامعة دايتون بمجرد التنازل عن العقد، وسيتحمل سداد الرسوم وفقاً للائحة رسوم التنازل التالية:

1. الوثائق المستلمة خلال ثلاثة أيام عمل من تخصيص السكن وقبل الإقامة، 0% من رسوم الفصل الدراسي.

2. الوثائق المستلمة بعد ثلاثة أيام عمل من تخصيص السكن وحتى 15 مايو، 20% من رسوم الفصل الدراسي.

3. الوثائق المستلمة خلال الفترة من 15 مايو وحتى 1 يوليو، 40% من رسوم الفصل الدراسي.

4. الوثائق المستلمة بعد 1 يوليو وقبل الإقامة، 60% من رسوم الفصل الدراسي.

5. الوثائق المستلمة خلال أول أربعة أسابيع من الفصل الدراسي الأول، 75% من رسوم الفصل الدراسي.

6. الوثائق المستلمة خلال الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي الأول أو بعده، 100% من رسوم الفصل الدراسي

الأول، بالإضافة إلى 20% من رسوم الفصل الدراسي الثاني.

يجوز للطلاب المسجل بالفصل الدراسي الثاني التنازل عن عقد السكن الخاص به حسب الإيصال الموجود بالوثائق المكتوبة للسكن والحياة السكنية والموجودة على

<https://docs.google.com/a/udayton.edu/spreadsheet/embeddedform?formkey=dFFqU3pTT>

[WxBOUdmTU5VZ0ppWWRSTVE6MQ&pli=1](https://docs.google.com/a/udayton.edu/spreadsheet/embeddedform?formkey=dFFqU3pTT&pli=1). في حالة التنازل عن عقد السكن، سيمنح الطالب مهلة

قدرها ثلاثة أيام للانتقال من سكن جامعة دايتون بمجرد التنازل عن العقد، وسيتحمل سداد الرسوم وفقاً للائحة رسوم التنازل التالية:

1. الوثائق المستلمة حتى الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي الأول، 20% من رسوم الفصل الدراسي.

2. الوثائق المستلمة بعد الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي الأول وقبل الإقامة خلال الفصل الدراسي الثاني،

40% من رسوم الفصل الدراسي.

3. الوثائق المستلمة أثناء أول أربعة أسابيع من الفصل الدراسي الأول، 75% من رسوم الفصل الدراسي.

4. الوثائق المستلمة خلال الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي الثاني أو بعده، 100% من رسوم الفصل الدراسي.

الطالب الذي يقوم بالتحويل من الجامعة أو التخرج أو الانسحاب منها:

أي طالب بالفصل الدراسي الأول سيتنازل عن عقد السكن الخاص به حسب الإيصال الموجود في الوثائق المكتوبة للسكن والحياة السكنية الموجودة على:

<https://docs.google.com/a/udayton.edu/spreadsheet/embeddedform?formkey=dFFqU3pTT>

[WxBOUdmTU5VZ0ppWWRSTVE6MQ&pli=1](https://docs.google.com/a/udayton.edu/spreadsheet/embeddedform?formkey=dFFqU3pTT) ويطلب إلغاء عقد السكن، مع ذكر سبب عدم الرجوع إلى الجامعة. سيتكبد هذا الطالب دفع مبلغ قدره 250 دولارًا في حالة استلام الوثائق بعد الأول من يونيو.

في حالة انسحاب الطالب من حضور الفصول الدراسية بعد الإقامة في السكن الجامعي، سيتم تقدير الرسوم كما هو موضح في البندين 1-7 و 2-7 من هذا العقد.

أي طالب في الفصل الدراسي الثاني سيتنازل عن عقد السكن الخاص به حسب الإيصال الموجود في الوثائق المكتوبة للسكن والحياة السكنية الموجودة على

<https://docs.google.com/a/udayton.edu/spreadsheet/embeddedform?formkey=dFFqU3pTT>

[WxBOUdmTU5VZ0ppWWRSTVE6MQ&pli=1](https://docs.google.com/a/udayton.edu/spreadsheet/embeddedform?formkey=dFFqU3pTT) ويطلب إلغاء عقد السكن، مع ذكر سبب عدم الرجوع إلى الجامعة للفصل الدراسي الثاني. سيتكبد هذا الطالب دفع مبلغ قدره 250 دولارًا في حالة استلام الوثائق بعد تاريخ الإقامة الخاص بالفصل الدراسي الثاني وقبل إقامة الطالب في سكن جامعة دايتون.

أي طالب يشارك في نشاط تعاوني أو يدرس بالخارج أو ينضم لبرنامج تدريبي خلال فصل دراسي واحد

أي طالب يشارك في نشاط تعاوني أو يدرس بالخارج أو ينضم لبرنامج تدريبي على مسافة تبعد أكثر من 40 ميلاً من محيط الجامعة خلال الفصل الدراسي الأول سيتم التنازل عن عقد السكن الخاص به حسب الإيصال الموجود في الوثائق المكتوبة للسكن والحياة السكنية الموجودة على

<https://docs.google.com/a/udayton.edu/spreadsheet/embeddedform?formkey=dFFqU3pTT>

[WxBOUdmTU5VZ0ppWWRSTVE6MQ&pli=1](https://docs.google.com/a/udayton.edu/spreadsheet/embeddedform?formkey=dFFqU3pTT) ويطلب التنازل عن عقد السكن كنتيجة لاشتراكه في العمل التعاوني أو الانضمام للتدريب أو الدراسة بالخارج. وسيتعين على الطالب دفع رسوم قدرها 250 دولارًا في حالة استلام الوثائق بعد الأول من شهر يونيو.

أي طالب يشارك في نشاط تعاوني أو يدرس بالخارج أو ينضم لبرنامج تدريبي خلال فصل دراسي واحد

أي طالب يشارك في نشاط تعاوني أو يدرس بالخارج أو ينضم لبرنامج تدريبي على مسافة تبعد أكثر من 40 ميلاً من محيط الجامعة خلال الفصل الدراسي الثاني سيتم التنازل عن عقد السكن الخاص به حسب الإيصال الموجود في الوثائق المكتوبة

<https://docs.google.com/a/udayton.edu/spreadsheet/embeddedform?formkey=dFFqU3pTT>

[WxBOUdmTU5VZ0ppWWRSTVE6MQ&pli=1](https://docs.google.com/a/udayton.edu/spreadsheet/embeddedform?formkey=dFFqU3pTT) ويطلب التنازل عن عقد السكن كنتيجة لاشتراكه في العمل

التعاوني أو الانضمام للتدريب أو الدراسة بالخارج. وسيتم على الطالب دفع رسوم قدرها 250 دولارًا في حالة استلام الوثائق بعد تاريخ الإقامة بالفصل الدراسي الثاني وقبل الإقامة في سكن جامعة دايتون.

في حالة معرفة الطالب بالشرط المتعلق بالنشاط التعاوني أو التدريب الداخلي أو الدراسة بالخارج بعد الإقامة في السكن الجامعي، سيتم تقدير الرسوم كما هو موضح في البندين 1-7 و 2-7 من هذا العقد.

يمكن إجراء استثناءات للوائح استرداد رسوم الإلغاء المذكورة أعلاه بالامتثال إلى برامج المساعدة المالية الفيدرالية أو للمسحوبات الطبية.

(7) التأخر عن الدفع: تحتفظ الجامعة بالحق في إلغاء هذا العقد للأسباب التالية: (1) العجز عن السداد؛ أو (2) إخفاق الطالب في الاحتفاظ بمكانة جيدة؛ أو (3) عجز الطالب عن حضور الحد الأدنى من الساعات المعتمدة؛ أو (4) عجز الطالب عن الامتثال لشروط هذا العقد. في حالة تخلي الطالب عن المكان الذي يشغله أو مغادرته له، يحق للجامعة دخول المكان والاستحواذ على ملكية المكان والتخلص من أي متعلقات شخصية. ويظل التزام الطالب بسداد المبالغ المطلوبة بموجب هذا العقد ساري المفعول بكامل قوته، ويجب أن يتحمل الطالب مسؤولية أي تكاليف أو نفقات أو خسارة أو أضرار تلحق بالجامعة نتيجة لعجز الطالب عن الامتثال للشروط.

1. علاوةً على ما سبق، في حالة انتقال الطالب للإقامة بالسكن الجامعي، ثم الانسحاب من حضور الفصول الدراسية بالجامعة وقيامه بمغادرة السكن الجامعي بشكل ملائم، سيتم تقدير الرسوم التالية على حساب الطالب:

- 1 . بعد الإقامة وخلال الأسبوع الأول من الدراسة، 20% من إجمالي رسوم غرفة الفصل الدراسي.
- 2 . خلال الأسبوع الثاني من الدراسة، 40% من إجمالي رسوم غرفة الفصل الدراسي.
- 3 . خلال الأسبوع الثالث من الدراسة، 60% من إجمالي رسوم غرفة الفصل الدراسي.
- 4 . خلال الأسبوع الرابع من الدراسة، 75% من إجمالي رسوم غرفة الفصل الدراسي.
- 5 . خلال الأسبوع الخامس من الدراسة وما بعده، 100% من إجمالي رسوم غرفة الفصل الدراسي.

2 . يقر الطرفان ويوافقان على أن مبالغ التعويض عن الأضرار المذكورة أعلاه قد يُضاف إليها أتعاب المحامين والنفقات والتكاليف المتكبدة. وفي حالة قبول مبالغ التعويض عن الأضرار وفقاً لظروف محددة يتفق عليها الطرفان، فإن أي اختلاف عن هذه الظروف المذكورة سيكون مدعاة لإعادة هذا العقد بأثر رجعي، وسيحمل الطالب جميع التكاليف المرتبطة بعملية الإعادة تبعاً لذلك.

(8) المدفوعات: في حالة عجز الطالب عن السداد وفقاً للائحة المقررة من قبل الجامعة، فيجوز للجامعة حجب تقارير الصف وغيرها من السجلات أو المعلومات الأخرى التي يطلبها الطالب أو الأطراف الأخرى. كما يجوز لها أيضاً منع الطالب من التسجيل في الفصول الدراسية التالية. وفي حالة قيام الطالب بالتسجيل بالفعل في الفصل الدراسي التالي، فسيتم إلغاء

تسجيله. فقد يؤدي العجز عن السداد إلى لجوء الطالب إلى خدمة الائتمان والإبلاغ عن قيامه بذلك. ويتوجب على الطالب دفع رصيد الحساب بالكامل عند الطلب. ويوافق الطالب على سداد تكاليف تحصيل الحساب، بما في ذلك أتعاب المحاماة المعقولة وتكاليف المحكمة. وعلاوةً على ما سبق، يوافق الطالب على أن أي إجراءات لتحصيل الحساب ستتم داخل نطاق مقاطعة مونتغمري بأوهايو.

(9) حقوق دفع الطالب: يجب على الطالب الاحتفاظ بهذا الإخطار لاستخدامه في المستقبل. ففي حالة اعتقاد الطالب بوجود خطأ في فاتورة السكن الخاصة به أو إذا كان الطالب بحاجة لمزيد من المعلومات بشأن معاملة السكن الموجودة بفاتورته، يجب على الطالب إخطار مكتب السكن والحياة السكنية بالبريد على عنوان **210 Gosiger Hall, 300 College Park, Dayton OH 45469-0950**، أو عبر البريد الإلكتروني [housing@udayton.edu](mailto:housing@udayton.edu) في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتلقى مكتب السكن والحياة السكنية إخطارًا كتابيًا من الطالب خلال فترة أقصاها 60 يومًا من تاريخ استلام أول فاتورة ظهر بها الخطأ أو المشكلة. ويجوز للطالب الاتصال بمكتب السكن والحياة السكنية هاتفياً، ولكن القيام بذلك لن يحفظ حقوق الطالب. ويجب على الطالب توفير المعلومات التالية في الخطاب: اسم الطالب، ورقم هويته، ومبلغ الخطأ المتوقع بالدولار، ووصف الخطأ وشرحه إن أمكن، و(أ) سبب اعتقاده في وجود خطأ بالفاتورة، و(ب) أي فقرة من العقد تدعم موقفه إن أمكن. لتجنب وجود رسوم الفائدة، يتم تشجيع الطالب على سداد أي مبالغ مطلوبة أثناء قيام الجامعة بالفحص.

(10) الوجبات: يلزم على جميع الطلاب المقيمين بقاعة فاوندرز، وقاعة ماريانيس، ومجمع ماريكريست، ومجمع ستيوارت، ومجمع أجنحة فيرجينيا كترينج شراء خطة الوجبات. لمزيد من المعلومات الإضافية المتعلقة بخطة الوجبات وFlyer Express، يُرجى الرجوع إلى موقع <http://www.udayton.edu/diningservices/> على الويب، أو الاتصال بخدمات الطعام على رقم 1-800-259-8864 أو 1-937-229-2441.

(11) تخصيص الوحدات: يجب على الطالب استيعاب أن هذا الاتفاق غير مخصص لقاعة سكنية أو غرفة أو جناح أو شقة أو منزل بعينه. ويتم التأكيد على جميع عمليات تخصيص الوحدات من قِبل الجامعة، ويحتفظ قسم السكن والحياة السكنية بالحق في تغيير تخصيص السكن في أي وقت ولأي سبب يراه ضرورياً وفقاً لتقديره الخاص.

1. يتم إجراء تخصيص الغرف بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل أو النسب أو العقيدة أو الدين أو حالة الخدمة العسكرية.
2. يتم إجراء تخصيص الغرف تبعاً لمجموعات الأقران من ذوي العمر المناسب.
3. لا تقوم الجامعة بتسكين الطلاب من الجنسين معاً.
4. لن يتم إجراء أي تغييرات في الغرف أو زملاء الغرف خلال أول أسبوعين من كل فصل دراسي.
5. يلزم على الطالب الراغب في تغيير التخصيص اتباع عملية تغيير التخصيص الرسمية. فقد يتعرض أي طالب يشترك في انتقالات الوحدات المخصصة غير المخولة من قِبل مكتب السكن والحياة السكنية للغرامة و/أو إعادة تخصيصه بوحدة سكنية أخرى. ويمكن العثور على المعلومات حول كيفية إجراء تغيير تخصيص الوحدة من خلال الاتصال بمكتب السكن والحياة السكنية على 937-229-3317.

6 . تحتفظ الجامعة بالحق في تغيير تخصيص الغرفة أو المرافق، أو تخصيص زميل الغرفة، أو تعزيز الأماكن الشاغرة، أو نقل الطالب إلى أماكن إقامة مختلفة، أو جميع هذه الأمور معاً وفقاً لما تراه ضرورياً تبعاً لتقدير الجامعة. ومن المقرر حصول الطالب على إخطار مناسب في حالة وجود ضرورة لمثل هذا الإجراء، وسيتم تعديل حساب الطالب وفقاً لذلك حال تغيير تكاليف السكن.

7. تحتفظ الجامعة بالحق في تعديل مصاريف سكن الطالب بحيث تعكس عدد المقيمين بالغرفة/الجنح/المساحة المربعة/الشقة/المنزل.

8. إذا رفض الطالب السماح لطالب آخر تم تخصيصه بالإقامة معه في السكن، فقد تتم مطالبة هذا الطالب بالانتقال و/أو تحمل مصاريف سكنية إضافية، كما سيخضع لإجراءات تأديبية.

9. سيتم الالتفات إلى كل اعتبار موجه إلى طلبات التخصيص وزملاء الغرف، ولكن لا يمكن للجامعة ضمان مراعاة كل طلب. ولا يؤدي العجز عن مراعاة أفضليات التخصيص إلى فسخ هذا العقد.

10. أي طالب جامعي بالعام الثاني من المقيمين أو من المتقدمين للاحتفاظ/ملء الأماكن الخالية بمرافق الطلاب الجدد/القدامي قد يخضع لمعايير معينة، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- عدم خرق لوائح تناول المشروبات الكحولية أو أي إجراءات كبرى من شأنها انتهاك النظام.

12) سلوك الطلاب: يوافق الطالب على الالتزام بقوانين ولاية أوهايو؛ والقوانين المحلية لمدينة دايتون؛ ومعايير سلوك الطلاب؛ ومدونة قواعد السلوك في الجامعة. ويتحمل الطالب مسؤولية السياسات والإجراءات تبعاً لما هو موضح في معايير السلوك لجامعة دايتون ومدونة قواعد السلوك ودليل طلاب الجامعة. ويجب أن يكون للجامعة الحق في وضع القواعد أو اللوائح أو السياسات أو القوانين أو الإجراءات الإضافية وتغييرها وفقاً لما تراه ضرورياً حسب تقدير الجامعة. ويعد عجز الطالب أو ضيوفه عن الامتثال لأي من هذه القواعد أو اللوائح أو السياسات أو القوانين أو الإجراءات ومراعاتها بمثابة خرق لهذا العقد. وللحفاظ على صحة جميع الطلاب وضيوفهم وسلامتهم، يجب على الطالب الحفاظ على مسارات واضحة للدخول/الخروج خلال فترة الإقامة في جميع الأوقات مع مراقبة إشغال الضيوف لمكان الإقامة والشرفات بعناية (إن أمكن) وفقاً لحدود الإشغال المنشورة. في حالة عدم وجود حدود إشغال منشورة، يجب على الطالب الاحتفاظ بعدد مناسب من الضيوف في جميع الأوقات. وبالإضافة إلى ما سبق، تحظر اللوائح والقوانين حيازة العقاقير غير القانونية وتعاطيها، وكذلك أي أغراض أخرى يمكن استخدامها كسلاح داخل السكن الجامعي للطلاب.

13) المشروبات الكحولية: لا يجوز لأي شخص بما في ذلك الطالب وضيوفه حيازة المشروبات الكحولية أو تناولها داخل مجمع ماريكريست، وقاعة فاوندرز، وقاعة ماريانيس، والشقق الموجودة بحديقة الجامعة لطلاب العام الثاني، ومجمع ستيوارت، والحرم الجنوبي، والشقق الموجودة في 819 بشارع إرفينج، والشقق العامة الموجودة في إرفينج، وأجنحة فيرجينيا كترينج، حيث يحظر استخدام المشروبات الكحولية في هذه المرافق. إن الطلاب المقيمين بالمنازل أو الشقق الخاصة بالطلاب الجدد/الطلاب القدامي/الخريجين/طلاب الحقوق، أو المقيمين في شقق لانفيو أو أرتستريت أو كالدويل أو بلومود أو الشقق الخاصة بساحة الجامعة، ويبلغون من العمر 21 عاماً أو أكثر يتم السماح لهم بتناول المشروبات الكحولية داخل الشقة/المنزل الخاص بهم فقط وفقاً لما يقره قانون المدينة/الولاية وسياسات الجامعة.



14) الحفاظ: يتحمل الطالب المسؤولية عن جميع الأنشطة التي يمارسها هو وضيوفه داخل المرافق التي يقيم بها. ويجب على الطالب العناية بهذه الأماكن وملحقاتها والتجهيزات والأجهزة الموجودة بها عناية فائقة. كما يجب الاحتفاظ بها في حالة جيدة مع إرجاعها إلى حالتها الأولى عند انتهاء هذا العقد بشكل طبيعي أو في حالة أي إجراء آخر من شأنه فسخ هذا العقد، بحيث تكون في وضع جيد كما تم استلامها أول مرة، باستثناء التآكل العادي. ويجب على الطالب استخدام التجهيزات المقدمة من الجامعة وتشغيلها والحفاظ عليها بما يتفق مع توجيهات الجهة المصنعة وغيرها من الإرشادات الإضافية الأخرى التي قد تمنحها الجامعة. ولا يجب على الطالب أو ولي أمره أو ضيفه إجراء أي عمليات تبديل أو إصلاح بالسكن الجامعي. ولا يجوز للطالب إزالة أي متعلقات خاصة بالجامعة من الغرف أو الأجنحة أو الشقق أو المساحات المربعة أو المنازل أو الصالات أو القاعات، إلخ. ويجب على الجامعة الاحتفاظ بحالة جيدة للأسقف والجدران والأجزاء الهيكلية والممرات الرئيسية والمصاعد وجميع المخصصات والأجزاء الأخرى الأكثر شيوعاً في الاستخدام من المبنى، ولكن يجب ألا تتحمل الجامعة مسؤولية العجز عن إجراء مثل هذه الإصلاحات.

15) الأضرار: يوافق الطالب على تكبد التكاليف الكاملة لأي خسارة أو أضرار تلحق بمكان الإقامة أو المفروشات أو مناطق الاستخدام العام نتيجة للأفعال المقصودة للطالب و/أو إهماله. علاوة على ما سبق، قد يُطلب من الطالب إكمال برنامج تعليمي و/أو فصل دراسي كجزء من تعويضه عن الضرر. وتحتفظ الجامعة بالحق في تكليف جميع الطلاب بالمبنى أو الجناح أو الطابق بمصاريف التدبير المنزلي/أعمال التخريب التي تحدث في مكان عام ويتعذر نسبها إلى شخص أو مجموعة أو حادث محدد. ويتم وضع الأضرار المجتمعية بحسابات الطلاب بصورة شهرية.

16) الملكية الشخصية: يوافق الطالب على تحمل مخاطر فقد جميع المتعلقات الشخصية الموجودة داخل مرافق السكن الجامعي بأكملها. ويتم تشجيع الطالب على شراء تأمين المستأجرين أو متابعة التغطية بموجب مالكي منزل ولي أمره، نظراً لأن الجامعة لا تقدم تأميناً يشمل مثل هذه الخسارة أو الأضرار، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن السداد نظير هذه الخسارة أو الأضرار. ويتم تشجيع الطالب على الاحتفاظ بغرفته أو جناحه، أو شقته، أو منزله مقفولاً مع الاحتفاظ بالأغراض القيمة الخاصة به مؤمنة في جميع الأوقات. يجب ألا تتحمل الجامعة مسؤولية ضياع أي متعلقات خاصة بالطالب أو الضرر اللاحق بها نتيجة لحالة المرفق (بمعنى التلف الذي يلحق بجهاز كمبيوتر الطالب أو أي متعلقات شخصية خاصة به جراء وجود تسرب في المياه داخل الغرفة).

17) دخول موظفي الجامعة إلى مكان الإقامة بغرض الفحص والصيانة: يحق لموظفي الجامعة و/أو وكلائهم دخول أماكن الإقامة وفحصها خلال ساعات مناسبة وبناءً على إخطار مناسب من أجل إجراء عمليات إصلاح أو تغييرات أو تحسينات/تنظيف أماكن الإقامة والمباني وفقاً لما تراه الجامعة. ويجب تنفيذ أي عمليات إصلاح أو تغيير أو تحسينات يتم إجراؤها من قِبل الجامعة بحذر بعض الشيء، كما يجب استعادة جميع أجزاء أماكن الإقامة والمباني المتأثرة بحالة جيدة كما كانت قبل شغلها. وتكون الجامعة غير مسؤولة عن الإزعاج الذي تسببه للطالب نتيجة لمثل هذا العمل، كذلك لا تتحمل مسؤولية أي دخول أو نشاط من شأنه التأثير عليه بموجب هذا العقد أو بموجب التزامات الطالب بهذا العقد.



18) دخول موظفي الجامعة إلى مكان الإقامة من أجل الصحة والسلامة والطوارئ: يتم السماح لموظفي الجامعة، بما في ذلك شرطة الجامعة، بدخول مكان إقامة الطالب دون الحصول على موافقته لأغراض الطوارئ المتعلقة بالصحة والسلامة أو أي حالة أخرى تعتبر ملحة أو ضرورية. وتشتمل هذه الحالات، على سبيل المثال لا الحصر، على السلوك العنيف أو المرض أو الإصابة أو السلوكيات المختلة التي من شأنها إزعاج من بالجوار، مما يشير إلى تجاوز قواعد شغل المكان بصورة ملائمة (حيث يشير حد الإشغال المنشور إلى قواعد الشغل المناسبة بالنسبة لهذا العقد)، ومن المعروف أن انتهاك سياسة الجامعة يحدث داخل أماكن الإقامة المملوكة للجامعة. في مثل هذه الحالات، سيقوم موظفو الجامعة بطرق الأبواب وتقديم أنفسهم والإذن لهم بالدخول. وفي حالة عدم تعاون الطالب مع موظفي الجامعة، قد يجوز لموظفي الجامعة الدخول. أما في حالة عدم وجود المقيمين، سيتم ترك إخطار موقع عليه في مكان ظاهر داخل مكان الإقامة يوضح اسم الموظف الذي قام بالدخول ومنصبه وتاريخ الدخول ووقته وسبب الدخول. ولا يجب أن تتحمل الجامعة أية مسؤولية شريطة إعطاء عناية مناسبة لمتعلقات الطالب، ومثل هذا الدخول لا يؤثر بأي حال على العقد.

19) تحديد المسؤولية: يوافق الطالب بموجب هذا العقد على قيامه بتعويض الجامعة وموظفيها ووكلائهم أو كل منهم على حدة وإعفائهم وعدم مقاضاتهم عن كل الأضرار أو المطالبات أو الإجراءات من أي نوع التي تنشأ عن أو تتعلق باستخدام الطالب وشغله للمكان وأي نشاط آخر ينتج عن دخول الطالب في هذا العقد، باستثناء حدوث أي ضرر نتيجة لإجراءات الجامعة أو إغفالها. ولا تتجاوز مسؤولية الجامعة بأي حال عن المبلغ الذي قام الطالب بدفعه مسبقاً.

20) إتلاف أماكن الإقامة: في حالة إتلاف الغرفة أو الجناح أو الشقة أو المنزل الذي تم تخصيصه بحيث يتعذر إصلاح التلف خلال ثلاثين (30) يوماً، تحتفظ الجامعة بالحق في إلغاء هذا العقد بموجب إخطار تقدمه للطالب. في حالة عدم صلاحية الغرفة أو الجناح أو الشقة أو المنزل للسكن لفترات تقل عن ثلاثين (30) يوماً، يجوز للجامعة إما إلغاء هذا العقد بموجب إخطار، وإما توفير انتمان مناسب للطالب، بناءً على اختيارها، من أجل النفقات التي يتكبدها الطالب وفقاً لهذا الاتفاق. ولن تتخطى مسؤولية الجامعة عن قابلية السكن أو تلف أماكن الإقامة بأي حال عن المبلغ الذي قام الطالب بدفعه مسبقاً. إذا قامت الجامعة بإلغاء هذا العقد وفقاً لهذه الفقرة، فسيتلقى الطالب استرداداً مناسباً للمبالغ التي دفعها بشكل مسبق.

21) مكيفات الهواء: جميع الغرف/الأجنحة/المساحات المربعة الخاصة بقاعات الإقامة والحرم الجنوبي وكالدويل والحدائق وشقق لانفيو وإرفينج وساحة الجامعة وشقق بلومود مزودة بأجهزة تكييف الهواء. الشقق والمنازل المجاورة: لا يتم توفير مكيف الهواء بجميع الوحدات، بما في ذلك للطلاب من ذوي الاحتياجات الطبية المقيمين في الشقق والمنازل المجاورة لجامعة دايتون. ويجوز للطالب توفير مكيف الهواء في شقته أو منزله الموجود بالجوار، ولكن يجب تركيبه من قبل الجامعة. ومن المقرر أن يتكبد الطالب غرامة جراء أي تلف يحدث بالشقة أو المنزل التابع للجامعة والذي ينتج عن تركيب مكيف الهواء بشكل غير ملائم وبدون الرجوع للجامعة. وقد تظهر مكيفات الهواء التي تتسبب في حدوث مشاكل كهربائية، مثل انفجار الدوائر الكهربائية في صورة نفقات في حساب الطالب، حيث سيتكبد مصروفات تحديث الدوائر الكهربائية وأو إزالة مكيف الهواء.

22) العمليات التجارية: لا يجوز للطالب إجراء أي عملية تجارية خاصة من محل الإقامة الجامعي، أو استخدام خطوط الهاتف التابعة للجامعة، أو خدمات الكمبيوتر لإجراء مثل هذه الأنشطة.

23) الخدمات السلكية: لا يمكن للطالب تركيب أي أطباق للأقمار الصناعية، أو هوائيات، أو غيرها من وصلات الكابلات، أو أن يكون سبباً في تركيبها.

24) الأجهزة الكهربائية:

1. يحظر استخدام أجهزة التسخين والتبريد وأضواء الهالوجين والمدافئ وأجهزة الطهي في أي غرفة من غرف قاعات إقامة الطلاب لأغراض السلامة. ولكن يتم السماح باستخدام المراوح، ومجففات الشعر، وأجهزة الكمبيوتر، وأجهزة التلفزيون، والأجهزة الموسيقية المحدودة.

2. وتشمل جميع المرافق السكنية بالجامعة المجمدات أو الثلاجات الصغيرة. ولا يتم السماح بوضع أي أجهزة إضافية أخرى.

3. تحتفظ الجامعة بالحق في طلب إزالة الأجهزة الكهربائية الخطيرة أو غير المصرح بها. فقد يؤدي انتهاك هذه اللائحة إلى الغرامة و/أو التعرض لإجراء تأديبي.

25) معدات الحريق: يحظر العبث بمعدات السلامة من الحريق وفقاً لفقرة القانون المعدل لأوهايو رقم 2909.07. يعد الاستخدام غير المصرح بمثابة إتلاف ضار بالملتمكات، مما يعرض للعقوبة بغرامة قدرها 2500 دولار، أو السجن لمدة ستة (6) أشهر، أو كلتا العقوبتين معاً. وسيؤدي التلاعب بمعدات السلامة من الحريق أو أجهزة الكشف عن الدخان إلى اتخاذ إجراءات تأديبية، مما قد يسفر في نهاية الأمر إلى تعليق الدراسة بالجامعة أو الطرد من الجامعة.

26) الأثاث:

تشتمل جميع مرافق السكن الجامعي على ما يلي:

1. يتم تزويد كل طالب بسرير ومكتب وكرسي مكتب. ولا يجوز للطالب بناء شرفات أو قضبان أو تركيبها بالسكن الجامعي.
2. لا يجوز للطالب التغيير في أي قطعة أثاث أو جلبها أو تنظيمها بشكل يمثل زيادة ملحوظة في الوزن على هيكل البناء (على سبيل المثال، الكتل الخرسانية، أو المسارح، أو المنصات، أو الخزائن، أو القضبان، أو الأجهزة، أو أحواض السمك، وغيرها).
3. يحظر استخدام الكتل الخرسانية في رفع الأسرة.
4. يتعين على الطالب تقديم رقم الهاتف الخاص به، وأغطية الأسرة، والمصابيح المكتبية، والمناشف، والأغطية، وأغطية الوسائد، ومستلزمات التجميل، وأواني الطعام.
5. يحظر التخلص من الأثاث الذي تقدمه الجامعة من مكان الإقامة.

6. تتم إعاقة الطالب عن إحضار أي قطعة أثاث إضافية، نظرًا لأن المساحة المتوفرة في جميع المرافق السكنية محدودة، وقد تتجاوز حمل الوزن المسموح به.

قاعات الإقامة: يتم تزويد جميع غرف صالات الإقامة بمجمد وثلاجة صغيرة.  
الأجنحة: بشكل إضافي، يتم تزويد الأجنحة بأثاث غرفة معيشة مناسب ومجمد.  
الشقق والمنازل:

1. بشكل إضافي، يتم تزويد هذه المرافق بأثاث مناسب لغرفة المعيشة، وموقد، ومجمد، وطاولة طعام، وكراسي.
2. لا يُسمح بوضع الأثاث الداخلي أو أي أثاث تراه الجامعة داخليًا أو غير مناسب، سواء في الأماكن المملوكة للطالب أو الجامعة، على الأرضيات أو الشرفات الخاصة بالمرافق الجامعية. ويعد هذا انتهاكًا للقانون المحلي للمدينة رقم 23348، ويخضع مرتكب ذلك للغرامة و/أو إزالة الأثاث على نفقة الطالب.

(27) شرط وجود الضيف: سيكون الطالب مسؤولاً عن دفع جميع النفقات المتعلقة بوجود ضيف لديه في محل إقامته، وكذلك ضمان امتثال ضيفه لقواعد الإقامة ولوائحها. ويمكن الرجوع إلى سياسة إقامة الضيوف الواردة في معايير سلوك الطلاب بجامعة دايتون.

#### (28) المفاتيح:

1. لا يجوز عمل نسخ مكررة من المفاتيح أو منحها لأي شخص. حيث سيؤدي فقدان المفاتيح أو عدم إرجاعها إلى الموضع المحدد لإرجاع المفاتيح (على سبيل المثال، قاعة الإقامة/المكتب الرئيسي لمجمع الشقق/مركز الكلية للشقق الموجودة بالحديقة والشقق والمنازل الموجودة بالجوار) عند المغادرة إلى تغيير القفل على نفقة الطالب. بالإضافة إلى ما سبق، سيؤدي العجز عن إعادة المفاتيح إلى الموضع المخصص لذلك قبل الموعد النهائي المحدد للمغادرة إلى تكبد نفقات إضافية على حساب الطالب.
2. يُطلب من الطالب تناول مفتاح الإقامة المخصص له عند إقامته. ويؤدي العجز عن القيام بذلك إلى دفع غرامة.
3. الطالب الذي يفترض بطاقة/مفتاح الوصول المؤقت الخاص بوحدة السكن المخصصة له سيتحمل نفقات نقدية على حسابه جراء كل استخدام.

(29) الأضرار والسلامة العامة: أي عنصر تراه الجامعة وفقًا لتقديرها الخاص على أنه: (1) غير آمن، أو (2) يمثل تلفًا محتملاً على ممتلكات الجامعة يتم حظره و/أو لا يجوز الاحتفاظ به في مرافق الجامعة.

أ. لا يتم السماح بوجود الأغراض التالية داخل المرافق السكنية بالجامعة: أحواض السباحة التي تزيد عن 12 بوصة في الارتفاع، أو أي حوض بتوصيلات/فلاتر كهربية، أو مغاطس ساخنة، أو مراتب مائية، أو أسلحة نارية، أو ألعاب نارية، أو متفجرات، أو حفر النار، أو مشاعل تيكّي، أو شموع، أو مباحر، أو سوانل قابلة للاشتعال، أو مواد كيميائية، أو أسلحة. بالإضافة إلى ما سبق، فإن أي أغراض مزودة بمحركات تعمل بالبنازين أو خزانات غاز، مثل مجز العشب، والدراجات البخارية، والشوايات، وغيرها لا يجوز الاحتفاظ بها داخل مرافق الإقامة الجامعية.

ب. لا يتم السماح بتركيب الأراجيح الشبكية والحبال وزينة عيد الميلاد وأضواء الحفلات والأغراض المشابهة التي يتم تركيبها بطريقة تحدث ضرراً لممتلكات الجامعة، أو التي تعتبر توصيلاتها الكهربائية خطيرة.

ج. يحظر استخدام مواقد الشواء في الهواء الطلق، والتدخين، ومقالات الديك الرومي داخل شرفات المرافق المملوكة للجامعة أو عليها. يجب أن تكون هذه الأغراض على بعد 10 أمتار بحد أدنى من المبنى أثناء الاستخدام.

(30) القانون الواجب التطبيق: يخضع هذا العقد لقوانين ولاية أوهايو.

(31) الضوضاء: يجب ألا يتعدى مستوى الضوضاء المعايير المقبولة. يرجى مراجعة القوانين المتعلقة بالساعات الهادئة والصاخبة في معايير سلوك الطلاب داخل جامعة دايتون.

(32) الحيوانات الأليفة: يحظر وجود الحيوانات الأليفة داخل مرافق السكن الجامعي. فقد يؤدي انتهاك هذه القاعدة إلى التعرض للغرامة بالإضافة إلى نفقات تنظيف الأثاث والسجاد واستبداله، و/أو إعادة التخصيص أو إلغاء العقد.

(33) طلبات السكن الخاص والحيوانات المدربة: يقع على عاتق الطالب مسؤولية إخطار مكتب السكن والحياة السكنية بأي طلبات خاصة تتعلق بأماكن الإقامة السكنية. أما الطلاب الذين يحتاجون إلى مساعدة الحيوانات المدربة فيتحملون مسؤولية السيطرة على هذه الحيوانات طيلة الوقت، وما يشمل ذلك الأمر من الإبقاء على هذه الحيوانات مقيدة في حالة عدم قيامها بأي مساعدة. بالإضافة إلى ما سبق، يتحمل الطالب أيضاً مسؤولية الحفاظ على صحة الحيوانات المدربة، فضلاً عن العمل مع العاملين لضمان توفير الإقامة الملائمة وتلبية احتياجات هذه الحيوانات.

(34) المناطق المحدودة: لا يتمكن المقيمون أو الضيوف أو كلاهما من الوصول إلى الطوابق السفلية و/أو الأقبية والمناطق الأخرى التي تعتبر بمثابة فضاء ميكانيكي. فضلاً عن ذلك، لا يتم السماح للطلاب بالصعود إلى أسطح أماكن إقامتهم.

(35) اللافئات: تحتفظ الجامعة بالحق في إزالة أي لافتة (بما في ذلك الملصقات والشعارات والأوراق) من قاعات إقامة الطلاب أو شققهم أو منازلهم، بشكل لا يتفق مع معايير سلوك الطلاب ويتعارض مع قيم جامعة دايتون ورسالتها، ويمثل انتهاكاً لقوانين الولاية والقوانين الفيدرالية والمحلية.

(36) التدخين: وفقاً لبند قانون أوهايو المعدل رقم 3794، يحظر التدخين في جميع المرافق السكنية بالجامعة، باستثناء المنازل المجاورة.

(37) القمامة والنفايات والحطام: لا يُسمح بوجود القمامة في المرافق الجامعية حسب القانون المحلي لمدينة دايتون رقم 25923، ويجب التخلص منها في موعد أقصاه السابعة صباحاً. وتحتفظ الجامعة بالحق في تقديم فاتورة عن كل عملية

تخلص من القمامة. قد يؤدي التخلص من القمامة المفرطة أو وجود نوع ما من إزالة القمامة إلى التعرض لإجراءات تأديبية.

(38) التخزين في الهواء الطلق: لا يُسمح بالتخزين في الهواء الطلق في المرافق الجامعية.

(39) الشروط والمتطلبات:

1. يجب ألا يقوم الطالب بالتنازل عن هذا العقد أو أي فائدة أو السماح لأي فرد بالدخول من خلال الطالب أو معه أو في كنفه.
2. بالنسبة لانتهاك سياسات السكن الجامعي للطلاب ولوائحهم، يدرك الطالب أن سلطات الجامعة يجوز لها إنهاء إقامة الطالب أو تغيير مخصصاته في السكن الجامعي، وتقديم شكوى ضد الطالب لدى مكتب المدنية ومعايير المجتمع، إن أمكن. وإن ثبتت صحة هذه الشكوى، فقد يؤدي ذلك إلى فرض عقوبات على النحو المنصوص عليه في نظام سلوك الطلاب في الجامعة.
3. يجوز لجامعة زيادة رسوم الغرفة والطعام من خلال إجراء رسمي يتخذه مجلس أمناء جامعة دايتون.

ثانيًا: ملحق خاص للمقيمين في المنازل المدرجة التالية الموجودة في الجوار:

في سبيل إقرار حاجة الجامعة ونظام السكن بها إلى أن يكون أكثر تفاعلاً وحساسية للعلاقات المجتمعية مع المجتمعات المجاورة، يتم تضمين هذا الملحق الخاص بعقد الحياة السكنية للعام الأكاديمي 2013-2014 كما هو مذكور على موقع السكن والحياة السكنية على الويب. وينطبق هذا الملحق الخاص على جميع الطلاب الذين يقيمون بمنازل الجامعة في شارع إرفينج، ومنازل الجامعة الواقعة في 1923 ترينتي، وشارع لانفيو رقم 214 و22، ومنازل الجامعة الواقعة في شارع إيفانستون رقم 132 و135 و136 و139 و143، وأي ممتلكات أخرى تعتبرها الجامعة ضرورية. وتتمثل شروط هذا الملحق الخاص فيما يلي:

1. من المتوقع قيام هؤلاء الطلاب المقيمين في هذه العناوين بمساعدة الجامعة في إقامة علاقات مجتمعية طيبة مع الجيران. ومن المقرر أن تخضع المنازل الواقعة في الأماكن واردة الذكر أعلاه بالإضافة إلى الطلاب الذين يقيمون فيها لمستوى تدقيق أعلى من المستوى الخاص بالمرافق السكنية التي يتم تشغيلها وامتلاكها من قبل الجامعة.
2. من المقرر إبقاء مستويات الضوضاء عند الحد المعقول. وسيتم الالتزام بطلبات خفض الضوضاء على الفور عند تلقي مثل هذه الطلبات.
3. من المقرر قيام كل بنائة من البنائيات المدرجة أعلاه باختيار "ممثل المنزل" لحضور الاجتماعات المنظمة بصفة دورية على مدار الفصل الدراسي مع منسقي مجتمع جيران الطلاب والممثلين من مجتمع أو كود. ويتعين تقديم أسماء هؤلاء الممثلين إلى المنسق المجتمعي للبنائيات المجاورة لطلاب الجنوب عبر البريد الإلكتروني على [housing@udayton.edu](mailto:housing@udayton.edu) حتى الأول من شهر مايو. وقد يتسبب عجز أحد المنازل عن اختيار "ممثل المنزل" قبل هذا الوقت في إلغاء عقود جميع المقيمين بتلك البناية.
4. تحتفظ الجامعة بالحق في نقل عقد السكن أو إبطاله بالنسبة لمقيم واحد أو لجميع المقيمين ببناية محددة، والذين

دائمًا ما يظهرون سلوكًا لا يفضي إلى إقامة علاقات مجتمعية جيدة، أو يعجزون عن الاحتفاظ بالبنائة في حالة جيدة. قد لا توجد ضرورة لمنح المقيمين بالبنائة أية تحذيرات قبل النقل أو الإلغاء.